



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة الباحة
بلدية محافظة المنطق
الإستثمار

كراسة شروط ومواصفات تأجير موقع من تجميع السكراب والهياكل المعدنية

المحتويات

أ.	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	٣
ب.	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	٥
ج.	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى	٦
١.	مقدمة	٧
٢.	وصف العقار/النشاط	٨
٣.	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٩
١. ٣	من يحق له دخول المزايدة:	٩
٢. ٣	مكان تقديم العطاءات:	٩
٣. ٣	موعد تقديم العطاءات:	٩
٤. ٣	موعد فتح المظاريف:	٩
٥. ٣	تقديم العطاء:	٩
٦. ٣	كتابة الأسعار:	١٠
٧. ٣	مدة سريان العطاء:	١٠
٨. ٣	الضمان:	١٠
٩. ٣	موعد الإفراج عن الضمان:	١٠
١٠. ٣	مستندات العطاء:	١٠
١١. ٣	سرية المعلومات:	١١
٤.	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	١٢
١. ٤	دراسة الشروط الواردة بالكراسة:	١٢
٢. ٤	الاستفسار حول بيانات المزايدة:	١٢
٣. ٤	معاينة العقار:	١٢
٥.	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٣
١. ٥	إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:	١٣
٢. ٥	تأجيل موعد فتح المظاريف:	١٣
٣. ٥	سحب العطاء:	١٣
٤. ٥	تعديل العطاء:	١٣
٥. ٥	حضور جلسة فتح المظاريف:	١٣
٦.	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	١٤
١. ٦	الترسية والتعاقد:	١٤
٢. ٦	تسليم الموقع:	١٤
٧.	الاشتراطات العامة	١٥
١. ٧	توصيل الخدمات للموقع:	١٥
٢. ٧	البرنامج الزمني للتنفيذ:	١٥
٣. ٧	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:	١٥

١٥	مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:	٤. ٧
١٦	حق الأمانة في الإشراف:	٥. ٧
١٦	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:	٦. ٧
١٦	استخدام العقار للغرض المخصص له:	٧. ٧
١٦	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:	٨. ٧
١٦	موعد سداد الأجرة السنوية:	٩. ٧
١٦	متطلبات السلامة والأمن:	١٠. ٧
١٧	إلغاء العقد للمصلحة العامة:	١١. ٧
١٧	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:	١٢. ٧
١٧	أحكام عامة:	١٣. ٧
١٨	الاشتراطات الخاصة:	٨
١٨	مدة العقد:	١. ٨
١٨	ضوابط مزاولة النشاط:	٢. ٨
١٩	الاشتراطات الفنية والتشغيلية للمشروع:	10
١٩	الاشتراطات الفنية:	١. ١٠
٢٠	الاشتراطات التشغيلية:	٢. ١٠
٢٦	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	٢. ١٣
٢٦	المخطط العام للموقع:	٢. ١٣

قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المتقدم للمزايدة تقديم عطاءه بصورة تضمن سرية المعلومات المدونة وأن يكون نظيفاً وخالياً من الكشط والتعديل ومختوم من قبل المستثمر أو من له حق التمثيل نظاماً مع إيضاح عنوان المتنافس داخل المظروف بصورة مفصلة وقبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (٧) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً والمستندات الواجب إرفاقها بالعرض كما يلي.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.		
٤	صورة سارية المفعول صورة من السجل التجاري ومن شهادة التصنيف إذا كان المشروع يتطلب ذلك.		
٥	صورة من بطاقة الهوية إذا كان المستثمر فرداً.		
٦	ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن ايجار ستة أشهر ساري المفعول حتى يتم سداد اجرة السنة الأولى.		
٧	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول		
٨	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
٩	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
١٠	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة		
١١	نسخة من الإعلان		
١٢	عرض موقع ومختوم من المستثمر بقيمة الإيجار السنوي للمشروع وكتابة القيمة بالأرقام والحروف حسب النموذج المرفق		

١٣	كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع مختومة وملحقاتها وموقعة من المستثمر		
مرفقات تابعة للعقد			
١	نموذج محضر تسليم المشروع		
٢	نموذج عطاء		

أ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو تأجير موقع لمعالجة الهياكل التالفة والسكراب والمراد إقامته وتشغيله وإدارته من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه والخدمات المساندة.
العقار	هو أرض تحدد بلدية المنندق موقعها والتي يقام عليها النشاط المحدد له.
الأمانة	أمانة منطقة الباحة – بلدية المنندق
مقدم العطاء	هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً لدخول المزايدة.
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية *فرص*.
الجهات ذات العلاقة	هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.
الأعمال (الخدمات)	يقصد بها مجموعة الالتزامات المختلفة والخدمات الآزمة لتنفيذ وإنجاز المشروع والملقى على عاتق المقاول عبء الوفاء بها أثناء مدة العقد طبقاً لما تنص عليه أحكام العقد المبرم معه وسائر مستندات العقد الأخرى، على أن يشمل ذلك أيضاً كل ما يعبر من مستلزمات العقد بحكم النظام أو طبيعة التعامل العرف التجاري.
منطقة العقد	داخل حدود البلديات وما تحدده الأمانة.
الشارع	يقصد به أي طريق مسفلت أو غير مسفلت داخل منطقة العقد أو يؤدي إليها، بما في ذلك الأزقة والممرات والطرق النافذة وما يتواجد فيها أو عليها من أرصفة جانبية وجزر وسطية وميادين وحدائق وأشجار ونباتات ومرافق عامة.
الأرض الفضاء	يقصد بها أي أرض غير مسورة أو غير كاملة التسوير وخالية من المباني سواء كانت مكية عامة أو خاصة وتقع داخل أي منطقة سكنية.
الأجهزة	يقصد بها أجهزة الاتصال اللاسلكية.
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.

ب. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة

البـان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	٢٠٢٥/٥/٢٥ م
آخر موعد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	٢٠٢٥/٧/٢٧ م
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	٢٠٢٥/٧/٢٧ م

١. مقدمة

ترغب بلدية المنطق في طرح مزايده عامة عن طريق المنافسة الالكترونية من خلال بوابة الاستثمار البلدي (فرص) بين المستثمرين لتأجير موقع أرض فضاء لمشروع الاستفادة من تجميع السكراب والهياكل المعدنية، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

(١) التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: الاستثمار

تليفون: ٠١٧٧٥١١١٠٣ - ٠١٧٧٥١١١٠٤

أو على فاكس: ٠١٧٧٥١١١٠٠٠

٢. وصف العقار/النشاط

نوع النشاط	إنشاء وإدارة وتشغيل محل تفكيك السيارات ومعدات الملغي تسجيلها (التشليح وسكراب).
مكونات النشاط	١ . تفكيك السيارات الملغي تسجيلها. ٢ . تفكيك الدراجات الملغي تسجيلها. ٣ . عرض وبيع قطع الغيار المفككة. ٤ . تجميع السكراب والاجزاء المعدنية
موقع العقار	المدينة: المنطق الحي: الحلاه
	الشارع: طريق عرض ٢٠م
نوع العقار	ارض , حسب الكروكي المرفق (ت ١)
مساحة الأرض	١٥٠٠ م٢
نوع البناء	مسلح حسب اشتراطات البناء الخاصة بالأمانة ووفق أنظمة البناء المعمول بها.

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣. ١. من يحق له دخول المزايدة:

يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.

٣. ٢. مكان تقديم العطاءات:

تقدم الكترونياً من خلال بوابة الاستثمار البلدي (فرص).

٣. ٣. موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه

ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣. ٤. موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو يوم ٢٠٢٥/٧/٢٧ الساعة ١١:٠٠ صباحاً يوم الأحد

٣. ٥. تقديم العطاء:

٣. ٦. يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية من خلال بوابة الاستثمار البلدي (فرص).

٣. ٦. ١. على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣. ٦. ٢. يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣/٥/٤ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة. مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٧. ٣ . كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:

١. ٧. ٣ . أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢. ٧. ٣ . تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣. ٧. ٣ . لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، أو أي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٨. ٣ . مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩. ٣ . الضمان:

١. ٩. ٣ . يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي لا يقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٢. ٩. ٣ . يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان بما لا يقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠. ٣ . موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١١. ٣ . مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٣. ١١. ١. نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣. ١١. ٢. توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣. ١١. ٣. صورة سارية المفعول من السجل التجاري إذا كان المقدم شركة أو مؤسسة.

٣. ١١. ٤. صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.

٣. ١١. ٥. خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٣. ٨ أعلاه).

٣. ١١. ٦. كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي موقعة من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

٣. ١١. ٧. صورة من رخصة مزاولة نشاط تفكيك السيارات ومعدات الأشغال العامة المنتهي ترخيصها (التشليح).

٣. ١٢. سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤. ١. دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٤. ٢. الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤. ٣. معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على أوضاعه السائدة.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

٥. ما يحق للأمانة- البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١. ٥. إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدة أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢. ٥. تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة – البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣. ٥. سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤. ٥. تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥. ٥. حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١. ٦. الترسية والتعاقد:

١. ١. ٦. بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٢. ١. ٦. يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣. ١. ٦. يجوز للأمانة البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤. ١. ٦. في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المزايدة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة البلدية

للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٢. ٦. تسليم الموقع:

١. ٢. ٦. يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢. ٢. ٦. في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

٧. الاشتراطات العامة

١. ٧. توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢. ٧. البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٣. ٧. الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع محل التشليح قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤. ٧. مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

١. ٤. ٧. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

٢. ٤. ٧. مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.

٣. ٤. ٧. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

٤. ٤. ٧. توجيه المقاول وإعطائه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

٥. ٤. ٧. التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

٦. ٤. ٧. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

٧. ٤. ٧. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٥. ٧. حق الأمانة- البلدية في الإشراف:

١. ٥. ٧. للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢. ٥. ٧. يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/ البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣. ٥. ٧. لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة/ البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٤. ٥. ٧. يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/ البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/ البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦. ٧. تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتنشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة- البلدية بكتاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهم عن تنفيذ المبنى ومطابقته للمواصفات.

٧. ٧. استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٨. ٧. التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة- البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٩. ٧. موعد سداد الأجرة السنوية:

على المستثمر : تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

• يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة البلدية محسوبة على النسبة المقررة من اجمالي الإيجار السنوي الذي تم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية على ان يكون سدادها في وقت الإيجار السنوي وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٠. ٧. متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١٠. ٧. اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

١٠. ٧. ٢. عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

١٠. ٧. ٣. يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

١١. ٧. إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة - البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٢. ٧. تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة- البلدية بعد انتهاء مدة العقد:

١٢. ٧. ١. قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة- البلدية.

١٢. ٧. ٢. تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة - البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

١٣. ٧. أحكام عامة:

١٣. ٧. ١. جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايمة هي ملك للأمانة- البلدية تقديمها.

١٣. ٧. ٢. التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

١٣. ٧. ٣. ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة- البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

١٣. ٧. ٤. تخضع هذه المزايمة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩هـ.

٨. الاشتراطات الخاصة

٨. ١. مدة العقد:

مدة العقد (١٠ سنوات) (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ انتهاء فترة التجهيز والإنشاء فترة التجهيز والإعداد . يمنح المستثمر فترة تعادل (٥ ٪) من مدة العقد ، وهي فترة زمنية من أصل مدة العقد غير مدفوعة الإيجار ، يلزم خلالها المستثمر بالانتهاء من تجهيز المواقع وإعداد فريق العمل وكافة عناصر المشروع . وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدا في تنفيذ المشروع خلال الفترة المسموح بها للتجهيز والإعداد يتم فسخ العقد.

٨. ٢. ضوابط مزاولة النشاط:

يلتزم المستثمر في مزاولته للنشاط بالضوابط التالية وأخذ موافقة الجهة المشرفة عليها:

٨. ٢. ١. عمل نظام إلكتروني للسكراب والمعدات والهيكل التالفة والمهجورة.
٨. ٢. ٢. توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل النظام.
٨. ٢. ٣. إنشاء محطة حفظ السكراب والمعدات والهيكل التالفة والمهجورة.
٨. ٢. ٤. توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لجمع ونقل السكراب والمعدات والهيكل التالفة.
٨. ٢. ٥. الالتزام بتنفيذ إجراءات العمل بتأشير ورفع السكراب والمعدات والهيكل التالفة والمهجورة

٩. الاشتراطات الفنية والتشغيلية للمشروع

٩. ١. الاشتراطات الفنية:

٩. ١. ١. كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقة وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩. ١. ٢. الاشتراطات المعمارية:

(١) المباني المساندة التي يسمح بإقامتها بموقع (معالجة السكراب والهياكل التالفة) هي:

- مبنى الإدارة.
- مكتب استقبال واستراحة العملاء.
- مصلي.
- مستودع لقطع الغيار المفككة.
- دورات مياه.
- غرفة تبديل ملابس للعمال.
- مواقف مظلة لسيارات المراجعين.

(٢) لا تزيد مساحة المباني عن (٧ %) من مساحة الموقع.

(٣) يراعى فصل المباني المساندة عن مباني التخزين معالجة السيارات والمعدات والهياكل التالفة والمهجورة بما يؤدي إلى إيجاد عازل يمنع وصول أي مسببات التلوث الناتجة عن التعامل مع هذه السيارات.

(٤) تسوير موقع السكراب وتجهيز وتشغيل وحراسة للموقع وأجزائها بسور من الشبك الحديدي، كما يحاط الموقع بسور مصمت لا يقل ارتفاعه عن (٣ متر) ثلاثة أمتار من الجهات المطلة على الشوارع الفرعية وأخذ موافقة الأمانة على إقامة السور على أن يتم تخصيص حراسة للموقع. على مدار (٢٤) ساعة.

(٥) لا يزيد عدد الأدوار عن دور واحد (أرضي فقط) ولا يزيد ارتفاع المبنى من (٣,٥٠) متر.

(٦) يتم الالتزام باشتراطات البناء والارتدادات بالموقع طبقاً لترخيص البناء الصادر من الأمانة.

(٧) تستغل الارتدادات بزراعة أشجار مناسبة يتعدى ارتفاعها السور المطل على الشوارع.

(٨) يتم تشجير وتنسيق الموقع بشكل عام لتشتمل على مناطق خضراء مع المحافظة عليها وصيانتها.

٩. ١. ٣. الاشتراطات الإنشائية:

- (١) يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية
- (٢) ان يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
- (٣) يمنع استخدام مادة الاسيستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- (٤) يراعي في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- (٥) تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي الحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ٢٦/٢ / ١٤٣٤هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س ٣٠٠) SBC300
- (٦) تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة . . . الخ.
- (٧) تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- (٨) عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- (٩) عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدو بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية الدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- (١٠) لا يجب استخدام الإسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الإسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندى عادى مع إضافات.
- (١١) في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة البلدية.
- (١٢) يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري المباني المشروع وإتباع إرشاد كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.

(١٣) في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبنى.

٩. ١. ٤. الاشتراطات الكهربائية:

(١) أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ٢٢٠ / ١٢٧ فولت أو ٢٢٠ / ٣٨٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة / ثانية.

(٢) جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

(٣) فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.

(٤) فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحات التكييف.

(٥) تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي (Earth leakage circuit breaker) للتيار

(٦) جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم للعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.

(٧) يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:

- وحدات إنارة طوارئ.
- علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
- شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).

(٨) تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:

- مولد احتياطي يغذي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
- بطاريات مع جهاز شاحن أو توماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.

(٩) تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة على أن يشمل نظام التأريض ما يلي:

- تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
- تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي . . . إلخ .
- تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوي والإنارة وخلافه.
- تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- (١٠) يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- (١١) إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة اشحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي)

٩. ١. ٥. الاشتراطات الميكانيكية:

- (١) يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري.
- (٢) يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفر الراحة والأمان لمرتادي التجاري مرتادي المبنى التجاري.
- (٣) تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:
- أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق
- أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٩. ١. ٦. اشتراطات الأعمال الصحية:

- (١) تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الرئاسة العامة، للأرصاد وحماية البيئة (١١٥٥٧/١/٨) وتاريخ: ١٤٣٥ / ٥ / ٢ هـ — في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على جودة الهواء ومقاييس جودة المياه ومقاييس الضوضاء .
- (٢) تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها .

(٣) تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب " الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

(٤) استخدام صناديق المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.

٩. ١. ٧. اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق يلتزم المستثمر بما يلي:

(١) الإجراءات الوقائية:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- منع التدخين بالمحل منعاً باتاً كما يمنع إشعال أية نيران أو استعمال أجهزة التسخين، ويعلق لافتات تحذيرية بذلك.
- عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

(٢) طفايات الحريق:

- يجب على المستثمر أن يوفر طفايات حريق بمعدل طفاية لكل (١٠٠) متر مربع ، على أن لا يقل عدد الطفايات عن عدد (٢ طفاية) طفايتين كهكاً قلت مساحة المحل ، تكون إحداها بوردرة كيميائية جافة (١٢ كجم) ، والأخرى ثاني أكسيد الكربون زنة (١٠ كجم) .
- مع مراعاة أن توضع طفايات الحريق أو تعلق قريباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها لاستخدامها عند اللزوم.

(٣) تدريب العاملين:

يجب تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ

(٤) الإسعافات الأولية:

يجب على المستثمر تجهيز صندوق لمواد الإسعافات الأولية وتزويده بالمستلزمات والأدوية الضرورية، وتدريب العاملين على كيفية إجراء الإسعافات.

٨. ١. ٩ . المسؤولية عن الحوادث:

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من المرتادين والعمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدني مسؤولية عن ذلك.

٩. ١. ٩ . اشتراطات الدفاع المدني:

يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادر من الإدارة العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات/٨ تحسين المشهد الحضري:

- يجب على المستثمر تحسين المشهد الحضري للموقع طيلة فترة العقد المبرم وفي حال عدم الالتزام بذلك يحق للأمانة فرض الغرامات اللازمة حيال ذلك.

٩. ٢. نموذج عطاء يقدم مع العطاء (نموذج ٧/٦)

سعادة رئيس بلدية محافظة المندوق المحترم

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٥ م المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة المندوق لاستثماره والاستفادة من السيارات التالفة والهيكل المعدنية والسكراب بغرض استثمارها من خلال المنافسة. وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة. وتجدون برفقة كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي يعادل ٢٥٪ من قيمة أجرة سنة كاملة (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اسم المستثمر									
رقم بطاقة الأحوال									
بتاريخ					صادرة من				
جوال					فاكس				
تاريخ التقديم					الرمز البريدي				
العنوان:									

اسم الشركة									
رقم السجل التجاري									
بتاريخ					صادرة من				
نوع النشاط									
جوال					فاكس				
الرمز					ص.ب				
العنوان:									

الاسم

التوقيع

الختم الرسمي

